والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك
متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى
ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا
ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تعلق بالحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني عتق احد
عبيده ثم قال لم اعن هذا لعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر
لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له الفن السابع فن الحكايات
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو
فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه واخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اقتصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا
غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل
اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال
اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود يستحق والا لا الثانية هل الدخول في
الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار
فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم
مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن
القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه
فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي
مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد
كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن مت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد
له مجلس الامالي وقال له حبيبا جاز ما جاوبك الاسئلة القصار سبحان الله رجل يتكلم
في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم
فليبك على نفسه انتهى وقال في اخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة قال ان المبيع يملك في

البيع

البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بيني وبين سفيان بن بشر في العقود متى يملك
الملك بها معها او بعدها الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان اخذت خلوق نارا في قطنة فاحترقت
امع الحلوق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في
البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا فما ان يقع عن تقدم ولا تاخير لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود
من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام
الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى فاني كنت مجتازا فاشارت
الى امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسألة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا فتعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة
هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبه وسئل الامام عمن قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم ار وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا
رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل
السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك في العلم وعاء انتهى وفي اخر
الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل
له خف مما خوفك الله تعالى به فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم
قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول يا قتادة
في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجتها
وهي ذات زوج ابنها يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع
الاعمش واعوزنا الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر
الوقت فان وجدنا الماء والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسألة خالفت فيه استاذه
وكان للامام جارية لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر
فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فان ازال

Copyright King Saud University